غير

امرهما نحبته لابن يونس والثاني تجريه على القول بالتحديد والله تعالى اعلم
قوله وللولي ترك وجه ... تردد هذا التردد للموثقين من الاندلسيين فقال ابن
العطار عشرون دينارا دراهم وقيل ثلاثون وقيل عشرة قال بعضهم الابتار
المراد هنا هو ثمانية دراهم من دراهم ذلك اربعين ومعنا ان مائة واربعين
منها تعادل مائة حبا وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة
وهو خمسة اسباع درهم الكيل ودرهم الكيل منها مثل وخمس المثل
فزنة العشرين دينارا التي يبيع بها الحاضن على المحضون دراهما الصغيرة
الضرب اثنا وسبعون دينارا عشرية الصرف بتقريب يسير قلت اما
دراهمنا الصغيرة الضرب فالذي اخذنا من شيخنا الفقيه الحافظ ابي
عبد الله القوري رحمه الله تعالى ان في درهم الكيل سبعة دراهم وخمس درهم
من دراهم ثمانين الصغار وفيه ايضا ستة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم
من دراهم سبعين الصغار فلما اختبرنا ذلك وجدناه مبنيا على ان في الصغير
السبعيني ثماني حبات فلعل ... في قواعد وزن صغيرنا تقريبا
ثماني حبات شعيرا وسطا يعني به السبعيني وعليه بني التقريب
المتقدم واما حساب الثمانيني فزنة العشرين المذكورة عشرا والف
وثمانا وقية وثلاثة اعشار ثمن الاوقية غير حبة شعير واعلم ان الصغير
الثمانيني هو الذي يطلق عليه اهل هذا الجيل صغيرا بالصنعة وكبيرا ...
وقد ذكرنا هذا كله في مسألة صداق الاعراب من كتاب النكاح والاول من
تكميل التقييد وتحليل التعقيد وبالله تعالى استعين قوله وللولي ترك
التشفع والقصاص هذا القصاص في الصبي غير البالغ اذا جني عليه او على وليه فلا
يعارض ما تقدم في البالغ وعبارة ابن الحاجب ابين اذ قال وللولي النظر في قصاص
الصغير او الدية قوله ومضى عتقه بعوض من يد العتق الناجز بعوض من غير مال
العبد قال في كتاب المكاتب من المدونة وللوصي ان يكاتب عبد من يليه على
النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال ياخذه منه اذ لو شاء انتزعه ولو كان على عطية

من اجنبي جاز على النظر كبيعه وكذلك الاب له ان يكاتب عبد ابنه الصغير
على النظر ويبيعه ويشتري على النظر الا ان ظاهر المدونة جواز ابتداء العتق
ما هنا وكانه استشعر من قوله ولو كان على عطية ان ذلك بعد الوقوع قوله
لا ابيه ان ايسر ... بعض عتق الاب دون غيره من الاولياء اذا كان بغير عوض
يشترط ان يكون موسرا قال في المدونة اثر الكلام المتقدم وان اعتق عبد ابنه
الصغير جاز عتقه ان كان للاب مال والا لم يجز قال غيره الا ان يوسر قبل النظر
في ذلك فيتم ويقوم عليه زاد في كتاب الشفعة ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا
قوله وانما يباع عقاره لحاجة الى اخره ... ابن عرفة هذه الاسباب احد عشر
وفيها بعض زيادة ونقص بالنسبة الى هنا ونظمها في ستة ابيات من عروض
الطويل فقال وبيع عقار من يتيم لقوته وهدم وما ينبني به بغير ما طل
وخير لا يعفى منه قل وشرك به يرجو له بيد كامل
وذي ثمن حل كذا الغالي من نفع وما خيف غصبه
او الدار في دور اليهود الاراذل وما ناله توضيدا اثقل مغرس
لجتة هاهنا مقام سؤال السائل وعن الشريك البيوعيا بقطع
بلا ثمن يعطى له اي معاصل

ومن هو شريك لا سبيل لقسمه

قوله وان يغرم بعتقه ... اسم يبعى ضمير الماذون وغريما خبرها بطهر
بمعنى المدين وفي تشيرم النصح وان لم يعض غريم بالرجوع على انه فاعل بكن التامة
فالغريم على هذا بمعنى رب الحق قوله ومحبوس لقتل معطوف على مريض واما
قوله وحامل ستة فيحتمل ان يكون معطوفا على مريض ايضا ويحتمل ان يعطف
على كحصل بحد وهذا او ورجل حامل قوله كعتق العبد ووجاء الاير
كما يمضي تبرع العبد اذا لم يعلم به سيده حتى عتق وكما يمضي تبرع المديان
اذا لم يعلم به الغرماء حتى وفاهم في يونهم قال في كتاب الماذون من المقدمات
اما العبد فيها وهب او اعتق فاذا لم يعلم السيد بذلك او علم فلم يقض فيه برد
ولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا اعلم في هذا نص خلاف وقال